عارف اصفهانی ۸۶/۱۲/۲۰
شماره ۱۹۰

15x24

بسم الله الرحمن الرحیم

معنی التسمیة بالفارسیة علی التحقیق بنام خدای که مثل
وی همتا نیست آغاز میکنم بخدائی که روزی دهنده است
مر مومنانرا و کافرانرا و بخشاینده است مر مومنانرا
سماع است از استاد طالب الله ثراه که کتابیست
در علم خواجه ابو حفص کبیر جعفر که آنرا کتاب التخریج نام کرده است
دران معنی تسمیه را بدین جمله تحقیق کرده نوشته است
وبیان ذلک انهم اتفقوا علی ان فی التسمیة مضمرا لان قوله
بسم الله مرکب من حرف الالصاق والملصق به

فلابد

فلابد من ملصق وهو الشیء الملاصق الی المسبوق بالتسمیة
واختلفوا فی محل الاضمار قال بعضهم تقدیره ابتدائی
بسم الله او ابتدائی بسم الله وقال المحققون
یضمر موخرا والتقدیر بسم الله ابتدائی لان المفعول
اذا قدم علی الفعل یقتضی الحصر والاختصاص الا تری ان
قوله ایاک نعبد وایاک نستعین فحصل معنی
قوله بسم الله بنام خدای بی همتا آغاز میکنم نه بنام
غیر او وقوله الرحمن الرحیم هما مشتقان من الرحمة
الا ان الاول خاص لفظا ای لا یطلق علی غیر الله تعالی
وعام المعنی ان رحمته وسعت کل شیء دینیة ودنیویة
وفیه عموم بخلاف الثانی اذ رحمته فی العقبی مخصوصا
بالمؤمن والرزق اجل رحمته فی الدنیا لجمیع الحیوانات
ولا خفاء ان الانسان اخص من الحیوان ففسر بقوله
خدای که روزی دهنده است مر مومنانرا و کافرانرا
والرحیم عام اللفظ ای یطلق علی غیره ایضا وخاص المعنی

ان رحمته اي رحمته لا يكون الا المؤمنين خاصة
قال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما والعفو من
جلايل الرحمة ومفاده يخنون ففسر لقوله يحتاج يزيد
من مومنا نثرا فبهذا التقدير حصل التقريب بما ذكرنا
الحمد لله رب العالمين افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية
بحمد الله بعد اداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي
تاليف هذا الكتاب اثر من اثارها والحمد هو
الثناء باللسان على الجميل على جهة التفضيل سواء كان
ما تعلق بالفضائل ام بالفواضل والفضائل جمع
فضيلة وهي الطربلة والفواضل جمع فاضلة وهي العطية
والشكر فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب الانعام
سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان
او عملا او خدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده
ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان
وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق

ود ال على تحريم المتقين

واخص

واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هذا تحقق
تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان
وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم
والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان
في مقابلة الاحسان والله اسم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد للخالق
والرازق ونحوهما لئلا يوهم اختصاص استحقاق
الحمد بوصف دون آخر فعلى هذا يكون اللام في الحمد
للاستغراق والمعنى جميع المحامد راجعة اليه تعالى
والرب المالك والعالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى
وانما قال العالمين نظرا الى كثرة انواعه
والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين والسلام واصحابه
والصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن المؤمنين الدعاء ومن الوحوش
والطيور التسبيح الرسول فعول بمعنى المرسل

وفي التنزيل وما محمد الا رسول ومحمد عطف بيان له والآ
ل اصله اهل بدليل تصغيره أهيل والال خص
استعماله في الاشراف ومن له خطر وقال الكسائي
سمعت اعرابيا يقول اهل واهيل وال
واويل وال الرسول من حيث النسب كال علي وجعفر
وعقيل وعباس وحارث بن عبد المطلب
ومن حيث الدين متبوعه اجمعين تا ابد الآ
اعلم بان العبد المبتلى اسم مملوك خاص من جنس العقلاء
مبتلى اي ممتحن والابتلاء الامتحان والله تعالى
عالم بما يكتسب كل عبد او الرب فهو منزه ومستغن
عن الابتلاء لان المعنى فيه قطعي وبيان المعنى لغيره
والمجرد منه البلاء والبلوى وهما مصدران والبلاء اسم
ايضا وفي المنتخب البلاء آزمايش بسختي و نعمت
وآزمودن و نعمت دادن بين ان يطيع الله تعالى
فيثاب وان يعصيه فيعاقب والابتلاء

يتعلق

يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا والمراد
من المشروع هنا ما هو المطلوب وجوده شرعا
ومن غير المشروع ما هو غير مطلوب وجوده شرعا
فلا بد من بيان انواع المشروعات الاربعة اولا
وتسميته وغير المشروعات الماهية مكية الى
تبيين كل نوع بعد تبيين ماهيته وبيان معانيها
الماهية واحكامها الحقيقية ليسهل على
على الطالب اي طالب التحقيق دركها اي موقنها
وضبطها اي حفظها وجمعها في قلبه فنقول
بالله التوفيق المشروع اربعة انواع فرض وواجب
وسنة ومستحب الآداب والنفل كلها
داخلة في هذا القسم وايها المباح الى اقربها ويليها
المباح وانما لم نجعل خامسا بل افردوا الحق
لان الاصل ان فعل النبي عم مرة يفيد الاباحة
فبالنظر الى مباشرة صاحب الشرع نفهم فيه

المشروعية وبالنظر الى فوات الفرض من الابتلاء فيه
يفهم عدمها فصار في هذا المنزلة القياس وذكر
في اصول الشرع كذا الفعل المباح ولئن قال
ما ذكرتم من معنى فوات الفرض ينقض افتراق المستحب
لا انعدام العقاب وعدم العقاب فيه يقال ترك نجيبه
احد المذهبين وهما الطمع والكسل والتارك لو تنبه
واطلع على حرمان من جزيل ثوابه لابد ان يتالم فهو لا يخلو
من نوع عذاب بخلاف المباح وغير مشروع انواع
محرم ومكروه وليعلمهما المفيد ان يتبعهما للعمل المشروع في
انه في ذلك العمل وجه افتراق المفيد يفهم من بيان حكمه
حيث قال وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا
فالاول حكمي عدم المشروعية وان كان الثاني لا حكمه
فافترق اظهار المتفرقة فالكل ثابتة انواع اما الفرض
فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وذلك النص الخاص
والعام غير المخصوص والسنة اجماع الامة

وحكمه

وحكمه حكم الشيء هو الاثر الثابت به الثواب بالفعل
والعقاب بالترك بلا عذر لان تركه بعذر كالقيام
لو تركه المريض ونحوه لا يوجب العقاب حتى قيل ان
لو خاف من الغريم بالصلوة قائما او مستقبل القبلة يجب
له ان يصلي قاعدا او منحرف عن القبلة والكفر بالانكار في المتفق عليه
اي في الفرائض المتفق كصلوة الجمعة ومطلق المسح
على الرأس في الوضوء اي بلا بيان تقديره لان الفرض
المختلف فيه انكاره لا يوجب الكفر كالترتيب في الوضوء
وغيره كالوتر وتقدير شيء للمسح الرأس والواجب ما ثبت
بدليل ظني فيه شبهة وهو الفصل العام المخصوص
والمأول وخبر الواحد والقياس وحكمه كحكم الفرض
عملا لا اعتقادا اي لو فعله يثاب دون الفرض
ولو تركه بلا عذر يعاقب دون عقاب الفرض لا يكون جاحدا
اي وبهذا لا يثبت الى الكفر منكره لان احدا لا يقول
بالكفار المجتهد الذي قال بعدم وجوب الوتر وامثاله

والسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين ما واظب
اي داوم النبي عم مع تركه مرة او مرتين حتى
لو واظب عليه وترك ثلاث مراة لا يكون سنة بل مستحبا
وحكمه الثواب بالفعل اي دون ثواب الواجب والعقاب في
اي اللائمة وتغني الملامة مع الطوق اثم يسير قال عم
من ترك سنتي لم تنله شفاعتي او بالترك في الهداية
المراد بالهدى السنة المؤكدة وهو ما ورد فيه القول
والفعل وقيل ما ورد فيه الوعد والوعيد واحترز بقوله
الهدى عن سنة الزوائد وذلك مثل سير النبي عم
في قيامه وقعوده ولباسه ونظائر الهدى الاذان والاقامة
والجمعة والصلوة العيد والختان والسواك وذكر
في المحيط قال محمد رح لو ان قوما تركوا الختان ينبغي للامام
ان يقاتلهم وجاءت الروايات بتاكيد ساير الخصال
منها ما ذكر في الهداية قوله صلوة الجماعة سنة مؤكدة من سنن الهدى
لا يتخلف منها الا منافق وذكر محمد رح ان اهل البلدة

اذا

اذا اجتمعوا على ترك الجماعة يضربهم الامام ولا يقاتلهم والمستحب
ما فعله النبي عم مرة وتركه مرة اخرى وما احبه السلف
اي الصحابة والتابعون واصحاب المذاهب الاربعة
وحكمه الثواب بالفعل اي دون ثواب السنة وعدم العقاب
اي اللائمة بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك
كحلق الرأس للرجال من غير توزيع في غير الحج والواجب والنسك
التقوم فقط وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا
والحرام ما ثبت النهي فيه بلا معارض اي بلا عارض
دليل الاباحة كما ثبت النهي في حرمة لحم السباع
وهو قوله عم ان الله حرم عليكم اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطيور فثبت بهذا نجاسة
سور سباع البهائم لخلوه عن معارضة دليل الاباحة
بخلاف الهرة وسباع الطيور ففي سورهما كراهة
لاجل معارضة دليل الاباحة وهي الضرورة لاجل الطوف
وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل

كترك صلوة الظهر من غير عذر والكفر بالاستحلال
في المتفق اي في المحرم المتفق كاستحلال ترك الصلوة
من غير عذر وعدم ايتاء الزكاة وفي سماع المزامير
وسماع الاصوات بالمزامير اما سماع المختلف فيه
في سماع الخالي من اسباب المحرمة فاستحلاله لا يوجب الكفر
والمكروه ما ثبت النهي فيه مع التعارض اي مع معارضة
دليل الاباحة كالنجاسة المفهومة في سور الهرة بسبب حرمة
لحمها الثابتة لقوله عم الهرة سبع وقد عارضه دليل الاباحة
وهو قوله عم الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم
والطوافات عليكم فاوجب ذلك سورها لتمكن الشبهة
بسبب معارضة الاباحة وحكمه الثواب بالترك الموصوف
الى الله تعالى وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر
بالاستحلال لتمكن الشبهة بسبب معارضة الاباحة
والمفسد هو الناقص للعمل المشروع فيه اي في ذالك
وذالك كالتكلم بكلام الناس في الصلوة فانه مفسد

للصلوة

سهوا
للصلوة وحكمه العقاب بالفعل عمدا اي قصدا وعدمه
الضمير في عدمه راجع الى العقاب والسهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه
ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول اي الفرض والواجب
والسنة والمستحب شرعا نصب على التمييز وقد يوجد الاربعة
الاخيرة اي المباح والمحرم والمكروه والمفسد فيها اي في الصلوة
فيها طبعا نصب على التمييز فلابد من تفصيل كل نوع وتعدادها
بطريق الاحصاء اي العدد والاختصار اي تركيبا مرتبا
على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب الاول في بيان الفرض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية اي خارج الصلوة وبعضها
داخليات اي داخل الصلوة اما الخارجيات فثمانية الوقت
اي معرفة كل صلوة فرض وكذا اتيان صلوة كل وقت
في ذالك الوقت فرض قطعي ويسمى هذا اداء ويثاب به
ولو اتى قبل الوقت لا يكون اداء ولا يسقط عن ذمته
تلزم اذا دخل الوقت ولو اتى بها بعد مضي الوقت
تسقط عن ذمته ولا يكون اداء بل يسمى قضاء [illegible]

الا انه يأثم بهذا التأخير اشد الاثم واثم ما في معرفة الوقت
معرفة في الزوال وقد شرحناه في شرح المقدمة الفارسية
فتطلب ثمة وينبغي ان يعلم ان الوتر فرض عملا حتى لا يكفر جاحده
الا ان وقته وقت العشاء لكن بشرط تقديم العشاء
عند ابي حنيفة رح حتى لو صلى الوتر عند التذكر قبل العشاء
لا يجوز ويلزمه الاعادة بعد العشاء وعندهما اول وقت
الوتر اذا صلى العشاء فعلى قول ابي حنيفة رح لا يتقدم الوتر
على العشاء للترتيب وعندهما لعدم دخول الوقت
حتى لو صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ
واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء لا يعيد الوتر
لسقوط الترتيب عنده وعندهما يعيد لان وقت الوتر
بعد العشاء وطهارة البدن اي طهارة البدن عن النجاسة
الحقيقية مغلظة كانت او مخففة والحكمية حدثا
كانت او جنابة او حيضا او نفاسا ففي الحدث
الوضوء وفي ثلث الاخر الغسل بماء طهور لا غير وفي نوع الحقيقة

التطهر

في المرئية

التطهير بما راق الماء ولو مستعملا او بما راقه بكل مائع طاهر فالمعتبر
منها ازالة عينها الا ما يشق فذلك عفو وفي غير المرئية
منها يعتبر غلبة الظن او تثليث الماء بشرط العصر كل مرة
وما لا يمكن عصره فالشرط فيه التحقيق يعني خشك شدن
الا اذا كان ثخنا فقديما حيث يطهر ذلك بدون التحقيق
والثوب اي طهارة ثوب المصلي والمكان اي وطهارة
مكان المصلي والمراد منه مكان قدمي المصلي وموضع سجوده
اما الاول فبالاتفاق واما موضع سجوده وعند ابي يوسف
ومحمد سواء اما عند ابي حنيفة فان سجد على مكان نجس
لا يمنع الجواز وهذا بناء على اختلاف اكتفاء السجدة بالانف
لانه لا ياخذ من النجاسة قدر المانع فلا يشترط طهارة مكانه ولا يشترط
طهارة مكان يديه عندنا خلافا لزفر رح والشافعي رح واما طهارة
مكان ركبتيه فشرط في ظاهر الاصول وقال الطحاوي
وهذا في الارض واما في البساط قيل كذلك وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوى وقيل لو كبر ط

بحيث لو قام عليه لا يتحرك طرفاه جاز والا فلا وهو الفاصل
بين الكبير والصغير في الحواشي قوله المكان اي الارض ما
كان اهو نظيفا اما البناء ان كان كبيرا فيلحق بالارض
واما الصغير فلا وقيل هو ملحق بها صغيرا كان او كبيرا
ثم هو الاصح والفاصل بين الصغير والكبير ان كان يتحرك
طرفه الآخر بحركته فهو صغير والا فهو كبير وستر العورة
الى الحقوق الصلوة في الصلوة حتى لو صلى عريانا في بيت
مظلمة او ليلة مظلمة لا يجوز صلوته وكذا عن الناس
خارج الصلوة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى
تحت ركبتيه حرا كان او عبدا والركبة من العورة ومن الحرة
بدنها كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها ومن الامة
ما كان من الرجل وبطنها وظهرها ايضا وفي الكنز لو وجد
المصلي ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر
اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوعه
وسجوده وهو افضل من القيام بركوع وسجود

واستقبال

واستقبال القبلة اي استقبال جهة القبلة الكعبة
على الاصح لا استقبال عينها كما هو قول البعض
وهذا في غير اهل مكة وفائدة الاختلاف يظهر في النية
اما في اهل مكة فاستقبال عينها في قولهم جميعا و
في تحقيق الاستقبال الى الجهة اقاويل كثيرة والآخر
في القبلة الى الصواب قولان الاول ان ينظر في مغرب
الصيف في اطول ايام السنة فيعين منه مغرب الشتاء
في اقصر ايام فيدع الثلثين جانب والثلث
في الايسر والقبلة عند ذلك ولو لم يجتهد هكذا
ايضا فما بين المغربين يجوز وان وقع توجهه
خارجا منها لا يجوز بالاتفاق والثاني ان يجعل
بنات النعش الصغرى على اذنه اليمنى ويميل
الى اليسار قليلا فيتلقى الكعبة وهذا اصل التوجه
وعند اشتباه هذه الاعلام بالغيم والظلام التحري بذل
المجهود لنيل المقصود فلا يصلي بمجرد الظن بدون مجهود

ان قدر وسعه وطاقته لا يجوز ولو تحرى كما هو حقه
وصلى ثم ظهر انه اخطأ لا يعيد كيف ما كان والحاصل
ان القبلة على ثلثة اوجه عين الكعبة وجهتها لغيرها
والتحري لاهل الاشتباه والنية والمراد منه
تعيين فعل الاداء والقضاء عندنا وعدد الركعات
وصفة الصلوة من الواجب وغيره والشرط ان يعلم
بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فليس
بشرط بل يستحب ذلك اذا لم يكن زمانه موسوسا
ثم النية على ثلثة انواع متقدمة على الشروع ومقارنة
له ومتاخرة عنه والمقارنة لا شبهة في اعتبارها
وكونها افضل واما المتقدمة فان كانت متصلة
بالشروع فكذلك وان كانت منفصلة فان لم
يتخلل بينها وبين الشروع فعل ينافيها فهي
معتبرة في الصحيح والا فغير معتبرة واما المتاخرة فقد اختلفوا
فيها فعند اكثرهم انها غير معتبرة ما لم يشتغل بالثناء

ونية المصلي

ونية المصلي لا تخلو اما ان كان منفردا او اماما
او مقتديا فالمنفرد يحتاج الى نية واحدة وهي
نية نفس الفعل بالكيفية المذكورة وكذلك الامام
ولا يشترط في حقه نية حتى لو كان يصلي وحده او نوى
ان لا يؤم احدا فجاء رجل واقتدى به في صلوته ينعقد
الجماعة بينهما الا في حق النساء فان نية الامامة
للنساء شرط لصحة اقتدائهن به الامام واما المقتدي
فيحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
وان لم يعين الامام معلوما عنده لكثرة الجماعة وفي الكنز
والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا وفي الكافي لو نوى
فرض الوقت يجوز الا في الجمعة للاختلاف في فرض
الوقت قال صاحب الهداية هذا اذا اقترن بلفظ
ظهر اليوم او الوقت او كان في الوقت بان قال

فلكل يسوم الوقت او فرض الوقت واما اذا
نوى الظهر او الجمعة او غيرهما ولم ينو الظهر الوقت
فمنهم من يقول لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه ويسوي
للجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا
الميت فيسر هما او تقبله مني كذا في مبسوط صدر الكلام
والتكبيرة الاولى هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند
محمد رح شرط فهي من الاحكام الداخلة وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا قهقهة عند التحريمة فعلى قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح ينتقض وضوءه وعلى قياس قول محمد رح لا
ينتقض وضوءه لانها داخلة الصلوة عنده والمراد منه
ان يحرم بكلمة تنبئ عن التعظيم حتى لو قال الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه اي جاز لكن مراعاة لفظ التكبير
فترك واجب كما ياتي في الواجبات فالحاصل ان ذكر
اسم الذات الله تعالى او واحدة من الصفات التي

تنبئ عن

تنبئ عن التعظيم فرض والداخلية منها القيام
اي على القادر عليه حتى يجوز عليه صلوة المقعد
والمريض الذي لا يقدر على القيام في صلوة
المفروضة ولو وترا او في العيدين كذلك اما الصلوة
المسنونة والنوافل فهذا ان يصلي قاعدا مع القدرة
على القيام الا ركعتي الفجر في قنية المنية والتطوع قبل
الفجر ركعتان قائما يخففهما بان يقرا فيهما قل يا ايها
الكافرون والاخلاص وان يطول فلا باس وعند
ابي حنيفة رح يجب القراءة فيهما حزبين من القران والكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه
وكل عمل ينافي التحريمة قال الرضي هو الاصح ثم سنن الصلوة
على مراتب فاقويها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع
بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف فيه ثم التطوع
العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر
ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون بعد كله

في البيت الا شرادخ والقراءة اي مطلق القراءة في ركعتي
الفجر والجمعة والركعتين المطاقين من ذوات الاربع
ومن الثلث من الفرائض وفي جميع ركعات الوتر والسنن
والنوافل في حق القارئ بعد ان يكون اماما او منفردا
والقدر المفروض ادناه عند ابي حنيفة آية قصيرة وعندهما
ثلاث آيات قصار او طويلة والمراد من الاية القصيرة
ما يشتمل على كلمة مختلفة لقوله ثم نظر او مدهامتان وما
يشتمل على حرف كص كق وص فغير مراد بالاتفاق
والشرطان يكون القراءة في القيام او فيما له حكم
القيام حتى لو اتى بها في الركوع والسجود والقعود
لا يجوز وفي بعض الحواشي واو فيما يجز الصلوة ماثينا
والاسم القراءة عند ابي حنيفة آية قصيرة وعندهما
ثلاث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسي
وآية المداين يعني يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الاية
لان القراءة هو المعجز والكلمة الواحدة لا يكون معجزا والركوع

اي مرة واحدة في كل ركعة والمراد منه اي في ما يطلق عليه
الاسم فالركوع في اللغة الانحناء عن استواء القامة
وكل ما يطلق عليه اسم الانحناء يحتسب من الركوع
والاقل يعني لو خفض راسه قليلا بحيث لا يعد منحنيا
لا يسمى ركوعا فلا يكون مجزيا من الفرض والسجود
اي مرتين في كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق
عليه اسم السجود اي وضع الجبهة على الارض
او ما قام مقامها والفاصل بين السجدتين ما يكون
اقرب الى القعدة والا فلا هو الاصح فذكر في الهداية
بحيث يجد حجم الارض حتى لو سجد على حشيش ونحوه بحيث
لم يجد حجم الارض لا يجوز والمراد منه اصابتها لقدره
ما قال لو بالغ لا يبلغ راسه اطلع من ذلك وكذا لو سجد
على الارز والذرة ونحوه لا يجوز والحنطة والشعير يجوز
وشرط صحة السجود وضع القدمين مع الراس دفعة
واحدة حتى لو وضع راسه ورفع قدميه ثم وضع قدميه

ورفع رأسه لا يجوز تلك السجود بسجدة الا ان يكون
مشتركا في زمان يطف والمراد منه وضع الرأس
هو وضع الجبهة والانف عليها هو الاصل على الارض
ولو اكتفى على احدهما فان كان على الجبهة بعذر
فبالاتفاق يجوز سواء كان في الانف عذر او لا فان
اكتفى على الانف فان كان بعذر على الجبهة ايضا يجوز
بالاتفاق وان كان بغير عذر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يجوز وهذا اذا اكتفى بالاتفاق وسجد على
ما اصاب منه اما لو سجد على ما لا اصلب منه فلا يجوز
بالاتفاق اما وضع اليدين والركبتين فليس بشرط
بالاتفاق كما في باب السنن والقعدة الاخيرة
اي مقدار التشهد بعد السجدة الثانية من الركعة
الاخيرة سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية
او رباعية في الوتر والتطوع حتى لو صلى ركعتين
ولم يقعد آخرهما تفسد صلوته ولو قام من الثانية

الى الثالثة ولم يقعد بينهما او صلى اربع ركعات او ستة ركعات
قعد آخرهما تم صلوته استحسانا والقياس ان تفسد فهو قول
محمد سواء اي تفسير التشهد فيما في الواجبات والترتيب
فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة اي في الافعال
التي اتحدت شرعيتها كالقيام والقراءة والركوع
حتى لو ركع وترك ضم السورة الى الفاتحة فانه يعود الى القيام
ويضم السورة ثم يركع ثانيا ليقع ركوعه مرتبا وان لم يركع
ثانيا فسدت صلوته او في جميع الصلوة اي او اتحدت
شرعيته في جميع الصلوة كتكبيرة الافتتاح والقعدة
الاخيرة وفيما تكررت شرعيته في كل ركعة كالسجدة او في جميع
الصلوة كالركوع فالترتيب فيها واجب حتى لو ذكر بعد
الركوع من الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة
الاولى فانه ياتي بها ثم يتشهد ولا يعيد الركوع
بل يسجد للسهو بعد السلام او الترتيب القيام
على الركوع والترتيب الركوع على السجود

فوض لان الصلوة لا تجد الا بذلك كذا في الكافي
والظهر وج بفعل المصلي وهو فعل ينافي الصلوة لو يوجد
به اثناء الصلوة وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا هو ليس
بفرض حتى لو خرج من صلوته بلا صنع منه كما اذا قعد
قدر التشهد وهو المتيمم فرأى الماء عند ابي حنيفة رح
يفسد صلوته وعندهما تمت صلوته الباب الثاني في الواجبات
وهي احد وعشرون منها اي من الواجبات من هذه للتبعيض
ما يعم جميع المصلين اي من قدر على القراءة او لم يقدر
في الصلوة اي الفرض والواجب وغيرهما وهي سبعة
ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة وهي يختص
اربعة عشر الاول العاجم في لفظ التكبير التحريمة وهو قوله
الله اكبر ومعنى المسئلة ان الشروع بلفظ يبنى
عن التعظيم فرض كالله اجل او اعظم او سبحان
او لا اله الا الله او بالفارسية ان بان قال خداي
بزرگ است او بنام خداي سواء كان يحسن العربية

اولا وفي قولهما لا يجوز الا ان يحسن العربية وفي قوله فحي
سو لا يجوز في الاحوال كلها ولو شرع باللهم اغفر لي لا يصح
اما اعادة لفظ التكبير فواجب حتى لو ترك سهوا تجب
عليه سجدة السهو والرواية في الكافي والقعدة الاولى
اي في ذوات اربع وذوات الثلث مقدار ما يقرأ فيه
التشهد الى عبده ورسوله ولين قال القعدة الاولى
لا يعم الصلوة الثنائية فيخلف عمومها يقال معه قوله
ويعم الصلوة اي الصلوة التي شرع ذلك الفعل
فيه فلا تختلف صفتها من الواجب وغيره في صورة
واحدة والتشهد في القعدتين اما في القعدة الاخيرة
فباتفاق روايات واما في الاولى فعلى الاصح من الروايات
وهو رواية الهداية وفي بعض الروايات انه سنة والتشهد
في القعدتين اي التحيات لله وهو المعروف ومعنى
التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات
البدنية والطيبات اي العبادات المالية كلها لله

فصار جامعا لجميع انواع الاعمال وكذا اعادة من دخل
على الملوك يثني بلسانه ثم يهدي شيئا ثم قوله السلام
هو السلامة من الآفات وابدا لسميت الجنة
دار السلام سمي الله به لتنزهه عن النقائص والنبي
سمي من النبأ وهو الخبر او من النبوة وهو الرفعة
والطمانينة في الركوع والسجود والمراد بها المكث
فيهما بعد الفصل قدر ما يطمئن اعضاؤه فيه الى في ذلك
الفصل هو قدر تسبيحة وهو تعديل الاركان ثبت
وجوبه بقوله عم اسوأ الناس سرقة الذي
يسرق من صلوته قيل يا رسول الله ما سرقة
في الصلوة قال الذي لا يتم ركوعها وسجودها
من شرح المقدمة وبيان كل فرض في موضعه
والمراد من هذه المسئلة هو تقع تأخير الفرض
عن محله والا فالترتيب فيما بين الافعال المتحدة
فرض كما ذكر في باب الفرائض ولذا لو فرغ المصلي

عن القراءة

عن القراءة المسنونة ومكث متفكرا سهوا ثم تذكر
وركع بعده وجب عليه السلام لتأخيره فرض
الركوع عن موضعه وان اتى بالركوع مرتبا
وكل واجب كذلك اي اتيان كل واجب
في موضعه الخاص واجب حتى لو سهى ضم السورة
فتذكر في الركوع ضمها قائما فانه يسجد للسهو
لتأخير الواجب وهو الضم والخروج بلفظ السلام
اي على الاصح من الروايات وهو رواية النهاية
حتى لو اخرها عن موضعه او تركها يجب عليه السجدة
للسهو عند البعض فهي سنة وفرض اما صورة التأخير فيها
قعدة في آخر الصلوة قدر التشهد ثم قام ساهيا ثم
فتذكر قبل ان يقيد الركعة بالسجدة رجع
الى القعدة ويجب عليه سجدة السهو وصورة الترك
فيما قيد الركعة الزائدة بالسجدة والمسئلة
بحالها ينضم عليها اخرى ثم يتشهد ويسلم

ويسجد للسهو ولئن قال هذا الواجب لا يعم الأمي
فكيف العموم فيه ولهذا لما لم يعمه وجوب الفاتحة
ونحوه ذكر في الخلاصة يقال الغالب في الإسلام وجوده
من كل واحد بخلاف نظم القول أما الخاص فتعيين
الأوليين للقراءة أي تعيين القراءة في ركعتين
المطلقتين فريضة أما أنها في الأوليين فواجب
وتعيين الفاتحة لها أي للقراءة وقال الشافعي
رح ومالك رح تعيين الفاتحة فرض واقتصارها
على مرة أي اقتصار الفاتحة على مرة واجب
إلا أنه موجب السهو بتكرارها فيما لم يوصل بين قراءتها
مرتين حتى لو قرأ الفاتحة وضم السورة ثم
سهى وقرأ الفاتحة ثانيا لا يجب سجدة السهو
أما لو قرأ الفاتحة مرتين متواليين سهوا يجب سجدة
السهو وفي الظهيرية إذا قرأ في الأوليين الحمد
لله الفاتحة مرتين على الولاء يلزم سجدة السهو

ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه
كأنه قرأ سورة طويلة وفي الذخيرة إذا قرأ فاتحة الكتاب
ساهيا فعليه السهو يريد إذا لم يقرأ السورة ولو قرأ
فاتحة فلا سهو عليه وعن هذا قيل إذا قرأ في صلوة
الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قرأ الفاتحة
وقرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع لا سهو عليه وإن قرأ
الفاتحة مرتين لأنه ما قرأها على الولاء وروى
إبراهيم عن محمد رح إذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين
فإذا كان ذلك في الأوليين فعليه السهو بغير
فصل بينهما إذا قرأ بينهما سورة لم يلزم وإن كان
في الأخريين لا سهو عليه وفي الخانية لو قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل يلزم السهو
ثم ضم سورة وقال مالك رح ضم السورة فرض أو ثلث
آيات قصار أو آية طويلة معادل مع الفاتحة
وتقديم الفاتحة عليها أي على القراءة المضمومة

حتى لو قرأ السورة اولا ثم قرأ الفاتحة ساهيا يجب
عليه سجدة السهو وهذا على من وجب عليه القراءة
اى هذه الموجبات الخمس المذكورة على من يفترض
عليه القراءة وقوله عليه القراءة احتراز عن الامي والمقتدي
والقنوت في الوتر اى قراءة دعاء القنوت وهو موقوف
وقدر الواجب فيه ما يقوم مقامه ما لم يحفظ قيل يقول
اللهم اغفر لنا ثلاثا وقيل يا رب ثلاثا يكون مجيبا قال في شرح
الطحاوي فلو كان الرجل لا يحسن الدعاء في الوتر
يتعلم قوله اللهم اغفر لنا ويكرر ثلاث مراة او الاكثر وفي
الخلاصة قال محمد رح في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت
يعني لو قرأ دعاء آخر غير اللهم اهدنا ودون اللهم انا نستعينك
يجوز وفي التجنيس اذا كان لا يحسن الدعاء بالعربية في الوتر يقول
ثلاثا اذا كبر اللهم اغفر لنا وفي الينابيع ولو كان لا يحسن الدعاء
تعلم اللهم اغفر لنا ويقول ثلاث مرات او اكثر ثم يركع وفي
الذخيرة فمن لا يعرف دعاء القنوت يقول يا رب ثلاثا

مرات ثم يركع كذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وفي شرح الطحاوي
يقول اللهم اغفر لنا ثلاث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث
واختيار مشايخنا ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الى آخره مذكور في الواقعات وفي الفتاوى السراجية من لم
يعرف دعاء القنوت اللهم انا نستعينك يقول ربنا لك
الحمد ربنا آتنا في الدنيا حسنة اه وهو اختيار مشايخ بخا
را ويقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاث مرات و
هو اختيار ابي الليث كذا في الصغرى وفيها الفضلي يقول
يا رب ثلاث مرات وفي فتاوى الحجة يقول اياك نعبد
واياك نستعين والجهر في موضعه اراد به ضعه الفجر
والمغرب والعشاء جماعة اى بشرط جماعة ان يؤدي ا
الصلوة الجهرية بالجماعة فيجب جهر القراءة على الامام
اما لو ادى منفردا فلا يجب الجهر وقتية كانت او فائتة
بل هو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
لانه ليس من خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر فيكون الادا

على هيئة الجماعة وفي اللباب انما ذكر ويسمع نفسه
لوجهين احدهما الجواب لسؤال مقدر وهو انه لما قال
شرعية الجهر في حقه للامام لحاجتهم الى اسماع غيرهم
والمنفرد ليس معه احد يسمعه اياه فلا يشرع الجهر في حقه
فاجاب وقال فائدة الجهر ايضا حاصلة هنا لقدر ما
وهو ان يسمع نفسه والثاني ان معناه انه يأتي بالجهر
لكن لا بالجهر كل الجهر فانه لما لم يكن مقتديا بآخر صار
كالامام فيجهر ولما لم يقتد به احد لم يكن اماما فيخافت
فلما يحاذي الطرفان بين وجوب الجهر وعدمه ثبت التخيير
في حق المنفرد والمخافت كذا في الكافي المخافت فيما يجب
ايضا اي يجب الجماعة هنا ايضا مشروط حتى ان المنفرد
لو جهر في الظهر والعصر لا يجب عليه السهو ثم مقدار الجهر
والمخافتة الواجب للسهو ما يكون قدر ثلاث آيات
قصار ولكن في الجهر اشباء كذا في الذخيرة قال
صاحب الهداية واختلف الروايات في المقدار

والاصح

وفي بعض الروايات مثل ما قال محمد رح وعند ابي يوسف
هذه الاربعة للمقتدي ايضا سنة والتامين سرا لهما
اي للامام والمنفرد لقوله عم اذا قال الامام
ولا الضالين يقول المؤتم امين فان الامام
يقولها والملائكة يقولونها فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له وعند الشافعي رح يجهر الامام
بالتامين في صلوة الجهر وعندنا يكره وقال مالك رح
لا يقولها الامام ومعناه فليكن كذلك وقيل
تعريب همين يعني همين باد وفيه اربع لغات
فتح الهمزة مع مدها وقصرها مع فتح النون في الوجهين
وتشديدها والمد غير بلا تشديد اختيار الفقهاء
والقصر فيه اختيار اهل اللغة والتشديد فيه خطاء
فاحش وليس من الفاتحة اتفاقا فلو سمع
الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل
يؤمن كذا في الكافي وفي الحاوي والمقتدي في الجهرية

اي في الصلوة الجهرية والتسميع للامام
ان يكتفي بقول سمع الله لمن حمده باظهار
الهاء واسكانها في الفتاوى الحجة ولا يبين الحركة
ولا نقول هو بل نقول بالجزم لان كل موضع يثبت
الوقف فيه بين الكلمتين لا يبين الاعراب
في الاول وفي الاخر وكذلك هذا وعندهما لا يكتفي بل يقول
ربنا لك الحمد ايضا سرا والمقتدي والمنفرد التحميد في الصلوة
كانت سواء كانت نفلا او فرضا او وقتية او فائتة
وهذا هو الاصح مذكور في الجامع الصغير الخاني
وروى عن محمد ان المنفرد يجمع بينهما كما هو
مذهبهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه
ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي
بالتحميد لا غير كذا في الكافي والافتراش ان يبسط رجله اليسرى
للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة
للرجال في القعدة الاولى والاخرة وعند

الشافعي

وعند ش في سنة التورك في الاخيرة سنة وقال
مالك يتورك فيهما وللنساء التورك ان الجلوس
على الورك اي المرأة يجلس على الوركين وتخرج
رجليها من الجانب الايمن كذا في حاشية
الكنز وفي بعض الحواشي تخرج رجليها نحو اليمين
والشمال الباب الرابع في المستحب وهي ثلاثة
وعشرون الثاني اربعة عشر ترك الالتفات
يمينا وشمالا كما قيل ان ينظر وقت القيام
موضع سجوده ووقت الركوع نحو قدميه وفي
السجود نحو الانف وفي القعود الى حجره وفي السلام
الى كتفيه والالتفات ان يلوي عنقه وينظر
اما اذا النظر بمؤخر عينيه بدون اللي فلا يكره ولو لوى
في صدره عن القبلة يفسد صلوته وتحرزه الفم
عند غلبة التثاؤب الهمزة بعد الالف وهو الصواب
والواو غلط كذا في المغرب ان يدفع التثاؤب

اولا بقدر الامكان تعص الشفة السفلى فاذا عجز
يغطي فمه بظاهر كفه اليسر مستقبلا باطنه الى القبلة
ويترك اليمنى مكانه كيلا يصير تاركا سنة الاعتماد
ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على
ثلاث آيات كما ورد في كتاب الفقه على طريق
سنة اي الثلاث التي يضمها مع الفاتحة وهي
من الواجبات والزيادة عليها مستحب للامام الى العشر
والمروي في للمنفرد الى مائة والترتيل في القراءة
والمراد منه تصحيح الحروف واتيانها من مخارجها ومراعات
الوصل والوقف والمد والتشديد ومراعات التنوين
كما ورد في علم القراءة وتسوية الراس مع الظهر
في ركوع بان يكون راسه بازاء عجزه وعجزه بازاء راسه
حتى لو وضع راسه قدح لا استقر وصلوة مسعودي
اورده است كه سر را در ركوع فرو نكند چنانكه ميش كياه
خورد و بلند ندارد چنانكه شتر درخت خورد بلكه برابر

دارد كه رسول عم پشت مبارك را با سر چنان
برابر داشتی كه اگر قدح پر از آب بر پشت مبارك
آنحضرت نهادندی نغلطیدی و وضع ركبتيه قبل يديه
ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود
وعلى عكس ذلك اي الوضع الرفع للقيام
والضابطة في ذلك ان ما هو اقرب الى الارض
يضعه اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى الهواء
يرفعه اولا وهو الراس ويرفع الجبهة اولا
ثم الانف على هذا الترتيب والسجود بين
اليدين قيل فيه ان يكون ابهاما محاذي اذنيه
ويستقار بانهما حتى لو سقط شيء من اذنيه يسقط
على الابهام وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
اي جميع الاصابع لا بعضها وضم اصابع يديه
حالة السجود كل يحصل هذا المعنى وفي الهداية
لا يضم كل الضم الا حالة السجود ولا يفرج كل

كل التفريج الا في الركوع وفي ساير المواضع عند رفع
التحريمة وعند الوضع على الفخذين يتركهما على
حالهما ولا يتكلف للضم والتفريج ودر صلوة
مسعودي آورده است ما مأموريم به بست يك
سجده كردن اي بطريق الاستادة بسر انكشت
دو دست و ده سر انكشت دو پاي و يك معروف
وفي الهداية وتوجه اصابع يديه نحو القبلة لقوله عليه السلام
اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليتوجه من
اعضاء القبلة ما استطاع وترك من الجمع [illegible]
والورك قبل السلام سواء كان بعد التشهد او في
الصلوة والفصل بين القدمين قدر اربعة
اربع الاصابع اي اصابع اليد [illegible] في القيام الى في حالة
القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة الى الحديث
يحاذي رؤس اصابع يديه اصل الفخذين
ولا يلتقم الى لا يأخذ ركبتيه بيديه كالعوام ولا يضم فخذيه

ولا يضمهما

ولا يضعهما على وسط الفخذين تركا للعزيمة
والتكبير وتفريج الاصابع على وجه الوسط وتحويل
الوجه يمنة ويسرة عند السلام الى حيث يرى
بياض خده الايمن من كان خلفه وفي الايسر
كذلك وفيه خلاف مالك فعنده يحول مرة
نحو القبلة والخاص نفعه رفع يديه فيما
وهو تكبيرة الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين
وفي الينابيع ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فالفاء
تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين
العيدين والسين لاستلام الحجر الاسود
والصفا والميم للمروة والعين للعرفات والجيم للجمرتين
اي جمرة الاولى والوسطى دون جمرة العقبة فينبغي
ان يجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات
التي في الصلوة وفي تكبيرات الحج يجعل باطن
كفيه الى السماء الا عند استلام الحجر فانه يستقبل

باطن كفيه الى الحدو عن ابن عباس رضه لا يرفع
يديه الا في سبع مواضع تكبيرة الافتتاح وتكبيرات
العيدين والقنوت في الوتر وعلى الصفا والمروة
جعلهما كشيء واحد نظرا الى السعي وعند استلام
الحجر والجمع عند المقامين وعند الجمرتين حذاء
شحمتيه للرجال وحذاء المنكبين للنساء وذكر
في الهداية الرفع الى شحمة من السنن ومعناه
نفس الرفع سنة واما رفعهما الى هذا فمستحب
على هذا رواية النتف وفي الهداية ايضا اشارة
الى هذا حيث اورد دليل السنة على نفس الرفع
ثم قال ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه وعند الشافعي الى منكبيه قال المرءة
ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح ويضع اليدين تحت
السرة للرجال وعلى الصدر للنساء وهذا الحكم والتقسيم
على مثال مسئلة الرفع فيما مر ايضا على رواية

النتف وان

النتف ان ذكر في الهداية في السنن واخراج
الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والمرءة
عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين
وانما لم يقل المستحب للرجال الاخراج لليدين
الا ما كان في الكمين لان الرواية ساكتة
عن هذا او طرحنا على الاصل والقراءة على
القدر المسنون للامام وفي السفر يقرء فاتحة الكتاب
واي سورة شاء لما روي ان النبي صلعم
قراء في صلوة الفجر في السفر بالمعوذتين ولان
في السفر في اسقاط شطر الصلوة فلان
يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على
عجلة من السير فان كان على امنة فيقرء يقرء
في الفجر سورة البروج والانشقاق او خمسين اية
في كل ركعة لانه بمكانه مراعاة السنة مع التخفيف
ويقرء في الحضر في الركعتين اربعين اية

او خمسين آية سوى الفاتحة لم يرد باربعين
او خمسين في كل ركعة بل الى ذا اربعين فيهما
في كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط او يردون
اربعين الى ستين او ثمانين ومن ستين
الى مائة ولكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق
انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى من اربعين
الى خمسين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها اي
اذا كانت الليالي في الشتاء يقرأ ما بين الستين
الى مائة واذا كانت قصارا كما في الصيف
يقرأ الاربعين فان كانت فيما بين ذلك
يقرأ فيما بين الاربعين الى الستين والى كثرة
الاشتغال وقلتها اي ينظر الى كثرة الاشتغال
وقلتها وقيل ان كانت الوقت وقت شب
كالصيف واربعين قال وفي الظهر مثل ذلك

لاستواء

لاستوائهما في سعة الوقت والمعنى فيه ان ما قبل
الفجر زمان نوم وغفلة وما قبل الظهر زمان الاشتغال
بالكسب فيستوي بينهما في تطويل القراءة ليدرك
الناس جماعة بخلاف العصر لان وقتها وقت
الفراغ عن الكسب والرجوع الى المنازل فلا يكونان
بالناس مشغول عن الجماعة وقال في الظهر دونه
لان الظهر وقت الاشتغال فينتقص عنه تحرزا
عن الملال والعصر والعشاء يقرأ فيهما باوساط
المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها
بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رض الى
ابا موسى الاشعري رض ان يقرأ في الفجر والظهر
بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لانه مبني
المغرب على العجلة فالتخفيف اليق بها والعصر
والعشاء يستحب فيهما التاخير فقد يقعان

بالتطويل وفي غيرها مستحب فيوقت فيهما بالاوساط
ثم المستحب في القراة ان يكون من المفصلات
وهي ثلاثة الانوع المذكورة واختلفوا في المفصلات
قيل من بني اسرائيل الى آخر القران وقيل من سورة
محمد الى الآخر وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق
وقيل هو من البناء الى الآخر وعليه الاكثرون فن
طوال منه الى من ابناء اخر الفجر والاوساط
من الفجر الى لم يكن ومنه الى الآخر فالقصار فيقراء في
الفجر والظهر من الطوال وفي العصر والعشاء من الا
وساط وفي المغرب من القصار وانما سميت
مفصلا لان الصحابة رض كانوا الفصلون
بين السور فيكون من هذا المقادير بالتكبير وطول
الركعة الاولى في الفجر على الثانية الى بالثلاث
وثلثين عند بعض المشائخ فيقرا ثلثي المقرو
في الاولى والثلاث في الثانية لاقتضاء بعض

الاثار في ذلك وفي شرح الطحاوي والاشتغال
بقرء ثلاث الارباع في الاولى والربع في الثانية
وهذا بيان الافضل قال ركعتان الظهر سواء
وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح وقال
محمد رح احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية
في الصلوة كلها وزيادة تسبيحات على الثلاث
وترا الا بشرط ان يكون وترا فيه خمسا او
تسعا للواحد عشر المنفرد والامام يأتي
بالاربع حتى يمكن للقوم الثلاث ولا يزيد
على الاربع لئلا يثقل على القوم وقال سفيان
الثوري ينبغي ان يقول الامام خمسا وفي الهداية
ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود
بعد ان يختم بالوتر لانه عم كان يختم بالوتر
فان كان لا يزيد على وجه عمل القوم حتى
لا يؤدي الى التنفير والى الضجعين من البطن

الضبع بفتح الضاد وسكون البا الابط او بعكس ما
من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض
في الركوع والسجود للرجال الصحيح انه في غير الازد
حام وفي الهداية وقيل اذا كان الصف لا يجافي
لئلا يوذي جاره وفي بعض نسخها اذا كان في
الصف كذا المسموع وله وجه ان يجوز لعل
وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة في اخريين
بعد او يسن للمفترض ويقرا في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب خاصة وقال الشارح
فيجب سهو بضم السورة في الرابعة ايضا وقراءة الفاتحة
في الاخريين واجبة عند بعضهم على رواية ابن
زياد عن ابي حنيفة وظاهر رواية عنه انه
يتخير في الاخريين بين قراءتها وبين التسبيح
وبين السكوت فالمشهور انها في المشهور من روا
يت وهذا احتراز عن رواية حسن ابن زياد

فانه يروى

فانه يروى وجوب قراءة الفاتحة افضل فالمراد
منه الفاتحة وان ذكره مطلق والتسمية قبل الفاتحة
في كل ركعة للمصلي سنة وهو الامام والمنفرد
ولكل منهما ان يسمي في كل ركعة من اي
صلوة قبل الفاتحة وهذا قول ابي يوسف وذ
كر المصنف ان الفتوى على قول ابي يوسف
فاختير لذلك وان ذكر في المحيط قول محمد وهو
ان يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل
ركعة وعند ابي حنيفة لا يسمي الا قبل الفاتحة
في اول ركعة ووقع الاختيار هنا على قول ابي يوسف
لان لفظ الفتوى اكد وابلغ من المختار
او لان هذا القول وسط وخير الامور اوسطها
وفي منية المصلي ثم يسمي في ابتدائها في كل ركعة
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام

اذا جهر فلا يأتي واذا خافت يأتي بها وانتظار
المسبوق فراغ الامام ان المسبوق لا يقوم
لاقضاء ما سبق الا بعد سلام الامام وهذا
اذا كان في الصف الاول بالاتفاق الا اقول
الا ان يكون الوقت متضيقا فحينئذ لا ينتظر في
الصف الاول ايضا بل يقوم بعد ما وقف الامام
في قدر التشهد الى قضاء ما سبق واما اذا كان
في الصف الثاني والثالث فقد قيل ينتظر ايضا
كما في الصف الاول وقيل لا ينتظر حتى لا يكثر
بين يدي احد عند رفض الصفوف وعليه
عمل بعض استاذنا فيما ينتظر فاذا الصفوف
اتكلموا فقيل ينتظر ساكتا وقيل يكرر التشهد
بالتأني بحيث يفرغ عند فراغ الامام وقيل
يدعو بما خص من الادعية وفي الجامع الصغير
الخلاف والصحيح انه يدعو الى ان يدعو الامام وقيل بتكرار

الشهادتين ليكون يذكر بحاله وهو وفق
بحاله لغلبة الغفلة والسهو وعليه ايضا
عمل بعض استاذينا انه لا يقوم سريعا
عند سلام الامام بل توقف حتى
يعلم انه ليس على الامام سهو او يصدر
على الامام ما ينافي الصلوة فيخرج به عن الصلوة
وهذا الكلام في وافق قدر التشهد اما لو لم يوافق
اصلا بل قام الى القضاء لما رفع راسه من
السجدة ففيه الاختلاف بيننا وبين زفر
لو عنده يفسد الصلوة وعندنا لا يفسد بل ما حصل
من قراءته في مقدار التشهد لا يكون معتدا بها
حتى لو اعاد القراءة او زاد على غير المعتد بها
قدر ما يجوز به الصلوة والا فلا ولا يفسد
ويجوز ان يقوم المسبوق قبل فراغ الامام
اذا قعد الامام مقدار التشهد في مسائل الها

اذا كان المقتدي ماسح الخف فيخاف ان انتظر
الامام خروج وقت المسح والثاني اذا كان مستحاضة
او صاحب عذر فيخاف خروج الوقت او
مصلي العيدين فيخاف دخول وقت الظهر
او مصلي الفجر فيخاف طلوع الشمس والرابع
اذا كان يخاف مرور الناس امامه
الباب الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر
على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتامين
فيه خلاف الشافعي رح وعنده يجهر بالتامين
والالتفات يمينا وشمالا تحويل بعض الوجه
وتحويل كل الوجه يكون اشد حرمة ولو حول مع
الوجه الصدر ففيه الفساد والنظر الى السماء
والاتكاء على الاسطوانة والجدار ونحوه بلا عذر
ولو لعذر فيباح في باب المباحات ورفع
اليدين في غير ما شرع اراد به نفي الرفع

بعد الركوع

بعد الركوع وفي القومة كما هو قول الشافعي رح
واصحاب الحديث فانهم يرفعون ايديهم
في القومة الى الصدر نحو القبلة كما يرفع للدعاء
ورفع الاصابع عن الارض اي اصابع الرجل
في الركوع والسجود والمراد رفعها في السجود
بعد ما وضع الراس ليكون مؤديا فرض السجود
حتى لو رفع القدمين قبل وضع الجبهة ثم وضع
الجبهة ورفع الراس قبل وضع الاصابع لا يجوز
صلوته لفوات فرض السجود وفيه اشارة
الى ان وضع القدمين فرض في السجود حتى
لو سجد رافعا قدميه لا يجوز والجلوس على
عقبيه في التشهد والعبث بثوبه او بدنه ودون ما
الثلاث [illegible] ومشغول في الشيء
بجامه في بابه وما شانه ان يكبر باليد بالرفع
بقوله دون الثلاث لانه لو فعل ذلك ثلاثا

يفسد صلوته عند البعض والاشارة بالسبابة
كاهل الحديث ان انهم يقبضون اصابع يده اليمنى
عقد الثلاث ويشيرون بالسبابة والابهام ويضعون اليسرى
على الفخذ فاذا بلغوا الى الشهادتين يشيرون
بالسبابة وعندنا هذا الفعل حرام ونظر الامام
على جانب كما هو عند مالك سهو وانه يقول مرة
نحو القبلة والقنوت بغير الوتر اي قراءة دعاء
القنوت في غير الوتر والمراد منه نفي قول الشافعي رحمه
فانهم لا يقرأون القنوت في وتر بل يقرأون في الفجر
تمام السنة الا في نصف الاخير من شهر رمضان
فانهم يقرأون فيه اي في الوتر والزيادة في التكبيرات
بان يقول الله اكبر الاعظم والله اكبر الاعلى
والثناء اي على كلمات الثناء كما ذكر في الثناء
في كيفية الثناء بان يقول وتعالى جدك وجل
ثناءك وتقدست اسماءك وغير هذا وقع الكلام

في قوله

في قوله وجل ثناءك وقال صاحب الهداية وقوله وجل
ثناءك لم يذكر في الكتاب فسوغ في النوافل دون
الفرائض او التسبيحات كما يقول سبحان
ربي العلي الاعلى الوهاب وسبحان ربي العظيم الكريم
او التشهد على السنة اي قدر السنة بان
يزيد بعد الطيبات الزاكيات النامية الى آخره
وترك واجب فيما سبق عمدا اي من الواجبات
المذكورة في باب الواجبات فتركها عمدا حرام ولو
ترك سهوا ففيه سجدة السهو وفي المحيط ذكر المحرمات
في المكروهات انما ذكر هذا المعنى ليدفع الظن قد فصل
ويعلم ان صاحب المحيط انما ذكر المحرمات في جملة
المنهيات تجنبا وحيدا الا ان البعض اشد كراهة
فيدخل في حد الحرمة وقيل والله اعلم صاحب
المحيط الطريق الامام المحقق محمد بن حسن الشيباني
وقال صاحب الهداية نص محمد رحمه الله بان كل مكروه حرام

الباب السادس في المكروهات التي تكره في الصلاة
وهو تسعة وخمسون ومعناه هذا بيان الكراهة
فيما يحدث في الصلوة فيقع مكروها اما الحالة التي
تكره الصلوة بتلك فغير داخل في هذا العدد واحد
العام اثنان والبعض تكرار التكبير بان التحريمة
ان يقول الله اكبر الله اكبر ولا يقال هذا زيادة
التكبير على التكبير ايضا وقد سبق الحكم في باب المحرمات
لانه تكرار الكلمة وصورة الزيادة ما ذكرت في المحرمات
فلا يرد والعد باليد للآي الآي جمع الآية والتطوع
العقد اما العد برؤس الاصابع او بالقلب فغير مكروه
بالاتفاق ونحوها كالتسبيحات والاذكار والتمطي
او وضع اليد على الحلق او ان تهاكاه وما هو من ا
خلاق الجبابرة او ان ما هو اخلاق الذميمة
التي يصدر من المتكبرين كسدل الرداء لان النبي عم
نهى عن الاختصار في الصلوة قال ملك استراحة النار

وهو وضع

وهو وضع اليد على الخاصرة وهو مكروه على كل حال
والتنحنح بلا عذر ولو بغير حرف ان وجد ذلك
بين فيه بعادة منه اضطرارا بشرط انه
ازدي كلمة تحيز دبهجا فلو كان كذلك فضرورة
نباشد ان دفع نتوان كرد ففيه الف واذا تنحنح
القاري ليعلم انه في الصلوة قال ان تعمد وسمع
حروف فسدت صلوته وكذلك لو فعله تنحنح تحسين
الصوت وحصل به الحروف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ورواية جواب الفقوق من محمد بن عبد العزيز
انه لا تفسد صلوته اذا تنحنح بغير حاجة نقل من المضمرات
والتنخم وهو القاء النخامة الى امام الطواف
والنفخ عند المسموع ان لم يوقف والالحاح كرد ان
وبامقام سجود كرد ان والمراد من المسموع وغير
المسموع بحيث انه اما استماع نفخ فغير مسموع
ولا يكون مكروها وكذلك غير المسموع الذي يكون مكروه

بان لو كان غير مهيّ واما اذا كان مهيّا ففيه اختلاف ذكره في النهاية
يكره النفخ في الصلوة فان كان مسموعا تقطع
الصلوة والا فلا وقال ابو يوسف لا تقطع بحال
كذا في مفيد المستفيد وامساك الدراهم في الفم
ونحوها بحيث لا يمنع القراءة اي لا يمنع نفس القراءة
بل يمنع عن سنتها حتى لو يمنع عن سنتها ايضا
لا يكون مكروها بل مباحا جائزا به ويكره ان يصلي
وفيه شيء يمسكه من درهم او دينار او لؤلؤة ان
كان لا يمنعه من سنة القراءة جازت صلوته
وان كان يمنعه لا يجوز صلوته واعلم ان الرسل
الى بعد الرفع من الركوع او السجود ولو قليلا او
القومة والجلسة كما يفعله بعض الجهال والعوام
فيجعلون وجهه نحو السماء والابتلاع ما بين اسنانه
مثل حبة من الطعام او شيء من اللحم لو قليلا بان كان
ذلك الشيء قليلا ولو كان كثيرا ففيه اختلاف ولو

ما كان قدر دون

ما كان قدر دون الحمصة فهو قليل وما كان قدر الحمص او فوقه
فهو كثير وفي الخلاصة وان كان بقدر الحمص او زاد
عليه لا يجوز صلوته وترك سنة من السنن اي
ترك كل فعل مما ذكرنا في باب السنن مكروه كما
ان ترك شيء من الواجبات حرام واتمام القراءة في الركوع
يعني بايد كه آخر قرأت هم در قيام شود و بعده
در قيام آغاز تكبير كنند چنانچه الله اكبر در ركوع تمام
شود وتحصيل الاذكار في الانتقالات بان ياتي
بالتسميع في حالة الانحطاط للسجود وفي تكبيرات
الانحطاط في السجود چنانچه تكبير در ركوع و سجده
در حال انتقالات گفتن بايد و بعد از تمام قراءة
در ركوع آيد تا تكبير هم در سجود واعلم ان
مبنى الصلوة على الافعال والاقوال تابعة والدليل
على هذا جواز صلوة الامي فشرعت الاذكار

ويسن في كل فعل ليكون الصلوة اي في جامعة للفعل
القول والفعل ومن هذا قالوا يجهر القراءة في القيام و
فيبتدأ بالف التكبير في تحريم الرفع الى الركوع فيأتي بآخر التسبيحات
على التمام ثم يبتدئ التسبيح او التحميد في الرفع
فيختم التحميد في القومة ثم ايضا يبتدأ بالف التكبير للانحطاط
ويختم تكبيراتها في السجود على هذا ينبغي ان يفصل ولا يحصل
الاذكار في الانتقالات فان فيه كراهتين احدهما
ترك الذكر عن موضعه والثانية تحصيله في غير موضعه
ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر
اي الكراهة بعذر كالكبر والضعف والمرض
فلا يكون مكروها ورفعهما اي رفع يديه بعد ركبتيه
للقيام كذلك اي بلا عذر اما بالعذر فلا يكره
والاقعاء وهو ان يضع اليتيه ناصبا ركبتيه
على الارض تاركا يديه كما كان متمكنا على الارض

لجلسة الكلب

كجلسة الكلب وكذلك لو فعل ذلك عند القيام
في السجدة وعند العقود وهو ان يجلس
على عقبيه في الجلوس او حالة التشهد وتغطية الفم
بلا عذر والتثاؤب وتثاؤب بهمزة بعد الالف
وهو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وقدر
وغمض العينين يعني چشمها پوشيدن در نماز
بگزارد کرفت یدکه این رسم جهودانست
اگر چه این فعل موجب حضور قلب است اما
چون سنت اهل کتاب است برای مخالفت
ایشان نهاده است یدکرد الا في حق البعد والتأمل
الا ان لا يمكنه السجود الا على الحصى لا يمكنه
في السجود فيسويه مرة للقعود على الارض فرخص له
عن تسوية الحصى فيكون يا اذ مرة فان لم يقدر فكالام
او مرتين فانه لو فعل ذلك ثلاث مرات
تفسد صلوته عند البعض في الكبرى فليس الحصى الا ليتمكن

قال في الكافي اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه مرة
لا يزيد على هذا هكذا في المبسوط وفي المصفى او مرتين
فاختار صاحب العمدة هذا القول توسعة ورايت
في بعض النسخ في بيان فالمرتين اي اذا
كان المصلي لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد
على هذا البيان لا يدخل الغاية تحت المغيا فيكون
صاحب العمدة موافقا لصاحب المبسوط لكن
يفهم مما قال في المبتغى انه موافق لصاحب
المصفى في قيد مرتين فانه لو فعل ذلك ثلاث مرات تفسد
صلوته ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ
اي قبل السلام وكف الثوب يعني جامه نورد كردن
يعني جامه را از ركوع يا از بهر دو دست جامه خود
واز زانو بالا شود تا اينكه خاك الوده نكند
والتثاؤب اي لا تحذر لقوله عليه السلام التثاؤب
الحكم فان الشيطان يدخل في فيه والتمطي يعني الترام

شكتن

شكستن وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها
حتى يصوت سواء كان في الرجل او اليد لانه من
العبث فلما كان العبث خارج الصلوة حراما
ففي الصلوة مكروه اولى والمراد من الفرقعة اذا كان
بيد واحد اما اذا اشتغل بيديه بذلك ففيه الفساد
عند البعض والاشارة من رجل الى رجل وتوجيه
الاصابع في غير الركوع الى انه لا يفرج كل التفريج
فان ذلك سنة الركوع وفي الهداية لا يضم كل الضم
الا في حالة السجود ولا يفرج كل التفريج الا في الركوع
وفي سائر الاحوال يضع عند الرفع للتحريمة وعند
الوضع على الفخذين تركها على حالها ولا يتكلف
في الضم والتفريج وقد مر قبل والتعجيل في القراءة
فالمراد في فوات سنة الترتيل اي التعجيل
في القراءة وكذا التطويل في القراءة بحيث
لا يطول حالة الامامة لقوله عليه السلام في قراءة

ما تيسر من القران ولما روي عن النبي صلعم
انه قال من ام قوما فليصل صلوة اضعفهم فان
فيهم المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة والمسافر وحركة
ثوابت الرأس منع الظهر الى خلف وتنكس
الرأس ورفعه حال الركوع مكروه لان النبي
صلعم كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على
ظهره قدح لاستقر والتخطي ثلاثا فصاعدا
بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة التخطي كما زاد
قيد بقوله لو وقف لانه لو لم يقف بعد كل خطوة تفسد
صلوته لو كان بغير عذر في الخلاصة ولو مشى
في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد صلوته
وان مشى قدر صفين دفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف
اخر ووقف لا تفسد اصلا [illegible] الا ان جابر
رض كان يصلي خلف القبلة حتى صلى ركعتين

ثم انتقل

ثم انتقل قبالة من نحوه الى القبلة حتى [illegible]
حتى اخذ بقيادة ثم رجع ناكصا على عقبيه
حتى صلى الركعتين قال محمد يعني يأخذ الصلوة
تجوز مع ما صنع ولا تفسد لانه لم يستدبر القبلة
من شرح المنية والتمايل اي التحرك حال القيام
يمينا وشمالا وقتل القملة اي سحقها ... وان
الثلاث غير اي بيد واحد ولم يبد فيه شبهة
الفساد ودفنها كذلك اي دفن القملة دون
الثلاث والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل
هذا اذا كان في آخر الصلوة بعد ما قعد قدر التشهد
قبل ان يسلم اما في اثناء الصلوة ففيه الفساد
ليبطل لانه ... وهو مقبل بعد الحدث
لانه [illegible] او حجة
دون الثلاث يعني ... كردن
ثم ... وتغميض ... الصلوة ... بحيث

لا يؤدي بها غيرها قوله معينة اي فريضة كانت
الصلوة او سنة او نفلا اريد به سوى الفاتحة
وفي الهداية وليس في شيء من الصلوة قراءة
سورة بعينها لا يجوز غيرها لتفسير لما قبله لاطلاق
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولانه
انما كره التعيين لما فيه من هجرة الباقي وايهام
التفضيل قال ابن عباس رض ليس شيء
القرآن بمهجور ولئن قال في الوتر والسنن في بعض
النوافل التعيين مرد يقال فما الكراهة ان لا يؤدي
غيرها فقط وفيما قلت احيانا تبرك المراد في
تبركا لو قرأ البواقي فلا تناقض او يقال
الكراهة في تعيينها ما القراءة المراد او تبرك
واتباع وقيل المراد انما يكره اذا لم
يعتقد بغير الجواز فاما اذا اعتقد الجواز بغيره
وانما قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره والجمع

بين سورتين

بين سورتين بينهما سورة واحدة منهما في ركعة سواء كان
المتروك قصيرة او طويلة وقيد بقوله في ركعة واحدة
لانه لو فعل ذلك في الركعتين فلا يكره وان كان
المتروك قصيرة على الاصح من الروايات كذا في الجامع
الصغير للحاكم وفي الخلاصة فان جمع بين السورتين
في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ذلك ولو فعل لا باس
ذكره في الذخيرة ولو جمع بين سورتين بينهما سورة
او سورتان او سورة واحدة فان فعل ذلك
في ركعة واحدة يكره بالاتفاق فان فعل ذلك
في ركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان
كان بينهما سورة واحدة ففيه خلاف المشايخ
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره في مفيد
المستفيد ولو انتقل من آية الى آية ولو كان
بينهما سور في ركعة لا يكره في المحيط او الخلاصة
ان لا انتقال من آية من سورة اخرى او آية من

بقدر السورة بينهما ثلاث آيات مكروه وكذا الجمع
بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه
وفي ركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره وان
كان بينهما سورة واحدة وقال بعضهم ان
كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما
سورتان قصيرتان في الخلاصة اذا افتتح سورة اخرى
فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك
ويفتتح التي يريد يكره وكذا لو قرأ اقل من آية
وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له
ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع د
وتقديم السورة للمتأخر على المتقدم ... لو في ركعتين
اما ان كان في ركعة فاشد كراهة وهذا اذا تعمد به
اما لو سهى فلا يكره ... قرأ قل اعوذ
برب الناس ثم ... قرأ في الثانية هذه
السورة ايضا وهذا كله في الفرائض اما في النوافل

فلا يكره التسمية

فلا يكره التسمية قبل كل سورة في كل ركعة
اي اتيان التسمية بعد الفاتحة قبل سورة
في كل ركعة مكروه وان كان ذلك مستحبا به
على قول محمد سواء اما التسمية قبل الفاتحة وحدها
في الركعة للامام والمنفرد فقط ذكر في باب المستحبات
وحمل صبي بلا عذر لان العذر مبيح على الاطلاق
ولم يذكر في المبتغى الاكتفاء والعذر بان يخاف
من سبع او ماء او نار او نحو ذلك فحمله لا يكره
والخامس سبعة عشر الى السبعة عشر فعلا انتظار
الامام في الركوع لمن سمع خفق نعليه للصلوة
اي صوت نعال الفارسية ... يعني
يعني في ركوع لا يمكث راكعا ليدرك الذي
يجيء للصلوة الركعة سواء عرف الجائي او لم
يعرف وقيل ان لم يعرف فلا وقال محمد
اخشى امرا عظيما يعني به الكفر سواء كان الجائي

فيقرأ او خمسا وقيل ان كان يقرأ فلا وتطويل
الثانية على الاول ان تطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى تطويلا معتبرا بان كان ثلاث آيات
وما دونه قليل فلا يكون مكروها في الفرائض اتفاقا وفي النوافل
سنن لا يكره تطويل الثانية على الاول لانه لم
يكن التطويل مكروها في النوافل وسنن
بل يكون مباحا فلم يذكر في المباحات فقال الجائز
او اكتفاء على ان الاصل سواء سنية والتوقف
في آية الرحمة والعذاب للامام والمقتدي
بان يتوقف المقتدي مستفهما فيفوت عنه
المتابعة في بعض الاشياء مطلقا سواء كان
في الفرض او النوافل بجماعة كتراويح والمنفرد
في الفرض المنفرد بالخير عطف على الامام
والسجدة على كور العمامة كور العمامة دور ثا
يقال بالفارسية پيچ دستار

ان لو سجده

يكره
ان لو سجد على كور عمامته او فضل ثوبه جاز
عند الشافعي لا يجوز والاكثر في العمامة فيصح
والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسط
الفخذين اي بسط الرجال وهذا الصاق
والبسط للنساء مستحب في غير القميص او القلنسوة
اي يستر لبسه بعمل يسير اي نزع الرجال
القميص او لبسه للرجال بعمل قليل وفي نزع
القميص ولبسه في حق المرأة يحتمل كشف العورة
ففيه الفساد ان كانت حرة او امة وكذا الحكم
القلنسوة فيما كانت حرة وفيما كانت امة
احتمال الكشف لا احتمال حدوث فعلهما وتطويل
القيام الصلوة بحيث يثقل على القوم و
والمراد منه البعد عن رعايات السنة في القراءة
وتخفيفهما اي للصلوة بجملتهما اي بجملة
القوم اي لا يزيد على القدر المروي اذا لم يرغبوا
فيه ولا ينقص على القدر المروي وان استعجلوا

او الظهر ولا الامام القوم ... اقرا بالحمد نية
الصلوة ثم المقتدى اذا فتح على امامه ...
واخذ الامام لا يكره هكذا وان لم يأخذ ...
الا تفسد صلوة الفاتح ولا يكره له الفتح ...
عليه بنوى ... ففيه الاختلاف والاصح
انه لا تفسد سواء اخذ الامام او لم يأخذ قراءة
مقدار الجواز او لم يقرأ وقوله اذا اقرأ ما يجوز
... فيما ... الجواز لا يكره
... ولا اقامة الغير على خلاف ... وعندهما
وجهر القراءة في نوافل النهار قال رسول الله
صلعم صلوة النهار عجماء اي لا يسمع فيها
قراءة ... بالنهار ... في نوافل
الليل ... قراءة الامام اية السجدة
فيما يخافت ... لا ...
او ... العذر هو ان

الا ...

... لا ... الى فرض كان
صلى ثاني ركعة او ركعتين ...
وتقعد المحدث حتى لو لم يقعد بالحدث
لا يعتد به الصلوة ... فسبق ...
جاز ان ينصرف للتوضي ويتوضأ
ويبني ... بقية صلوة ثم تمت والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وهو نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا
واليك المصير ثم استخرج هذه الاحكام
من محيط ... الخانية والفتاوى
الكبرى ... الهداية وميزان
الاصول ... والفتاوى
قاضيخان ... الذخيرة والجامع الصغير

...

الحمد لله بتوفيق الرباني تمت
هذا الشرح فقه الكيداني
باستعانة الرباني تمت
هذه النسخة الشريف
بيد احقر العباد سيد مراد خان
بخاري في موضع قصاباتن
اللهم اغفر لي ولمن قرءه ولمن
حفظ ولجميع المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم الراحمين
العلم صيد والكتابة قيد